

الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره بمقامه ان لم  
يوصى الى احد وان اوصى الى الخي جاز ويتبرف وحده ووصى الوصى  
وصى في التركة وكذا ان اوصى اليه في احدها خلافا لهما وتصح  
قسمة الوصى عن الورثة مع الوصى له فلا يرجعون على الوصى له  
لو هلك حظهم في يد الوصى لامقا ستمه معهم عن الوصى له فيرجع  
عليهم بثلت ما بقى لو هلك حظهم في يد الوصى وصحت للقاضى لو  
قاسمهم عنه ولخذ قسطه وفي الوصية تجزى لو قاسم الورثة فضع  
عنده يوزع الخ ثلث ما بقى وكذا الود فوه لمن تجزى فضع في يده وعند  
ابى يوسف ان بقى من الثلث شئ اخذوا فلا وعند محمد لا يؤخذ  
شئ ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة العر ما جاز وان  
اوصى ببيع شئ من تركته والتصدق به فباعه وصيته وقبض  
ثمه فضع في يده واستحق المبيع ثمه ورجع به في التركة ولو  
قسم الوصى التركة فاصاب الصغير شئ فقبضه وباعه وقبض  
ثمه فضع واستحق ذلك الشئ رجوع في مال الصغير والصغير على  
بقية الورثة بحصته ولا يبيع بيع الوصى ولا شرأه الا بما يتقرب فيه  
ويصيحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضار  
وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء على العسر ولا يجوز  
له ولا لاب الاقربان ويجوز للاب الاقربان اللوصى ولا يجزى في  
مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير المقار ووصى الاب

الحق

University

Copyright

الحق بمال الصغير من جده فان لم يوصى لاب فالجدة كلاب **فصل**  
شهادة الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل لان يدعيه  
زيد وكذا الوشهاد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال الصغير  
وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير  
في الوجهين وشهادة الوصى على الميت جائزة لاله ولو بعد العزل  
وان لم يجامم ولو شهد رجلان لآخرين يدين الف على الميت والاخران  
لهما بمثلهما صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية  
الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والاخر  
له بوصية عبد صححت وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح  
**كتاب الغنثى** هو من له ذكر و فرج فان بال من لحدتها  
اعتبر به وان بال منهما اعتبر بالسبق وان استويا في السابق فهو  
مشكل ولا اعتبار بالكثره خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهرت بعض  
علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع او اختلام كالرجل  
فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وجبل وانكسار  
ثدى ونزول لبن فيه وتملكن من الوطى فامرأة وان لم يظهر شئ  
او تعارضت فشعل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال  
واذا ثبت الاشكال لخذ فيه بالاحوط فيصلى بقناع ويقف بين مفرق  
الرجال والنساء فلو وقف في صفهم بعيد من لاقه من جانبيه  
بجذابه من خلفه وان في صفين اعاد هو ولا يلبس حرا ولا حليا